وظاهر كلام الخرقي أنها لا تغلظ بذلك .

قوله وظاهر كلام الخرقي أنها لا تغلظ بذلك .

قال المصنف هنا وهو ظاهر الآية والأخبار .

فاختاره المصنف والشارح .

وذكر ابن رزين أنه أظهر .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز فإنه لم يذكر التغليظ ألبتة .

واعلم أن الصحيح من المذهب : أنها تغلظ في الجملة وعليه جماهير الأصحاب .

وفيما يغلظ فيه تقدم تفاصيله والخلاف فيه .

فعلى المذهب محل التغليظ في قتل الخطأ لا غير على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع .

وقال القاضي : قياس المذهب أنها تغلظ في العمد .

قال في الانتصار تغلظ فيه كما يجب بوطء صائمة محرمة كفارتين .

ثم قال : تغلظ إذا كان موجبه الدية .

وجزم بما قاله القاضي وجماعة من الأصحاب .

وذكر في المفردات : تغلظ عندنا في الجميع .

ثم دية الخطأ لا تغليظ فيها .

وقدم في الرعاية الكبرى أنها تغلظ في العمد والخطأ وشبههما .

وجزم به في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير .

وهو ظاهر ما جزم به في المحرر وغيره .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف هنا : أن التغليظ لا يكون إلا في نفس القتل وهو صحيح وهو المذهب قدمه في الفروع وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب وقال في المغني و والترغيب و الشرح : تغلظ أيضا في الطرف .

وجزم به في الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم